الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 02

رقم القضية: 23/00469
رقم الفهرس: 23/00630
جلسة يوم: 23/11/08

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة

في الثامن من شهر نوفمبر سنة الفين و ثلاثة و عشرون

برئاسة السيد (ة) [redacted] رئيسا
بحضور السيد (ة) [redacted] مقررا
و بحضور السيد(ة) [redacted] مستشارا
وبحضور السيد (ة) [redacted] مستشارا
وبمساعدة السيد (ة) [redacted] محافظ الدولة
أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:23/00469

المدعي:
[redacted]

بين:

1): [redacted] المدعي
العنوان: حي [redacted] رقم [redacted] /قائمة
بالحضور الشخصي للمستأنف

من جهة

المدعى عليه:
وزارة المالية، ممثلة في مديرية الضرائب لولاية قالمة، الممثلة في شخص مديرها

وبين

1): وزارة المالية، ممثلة في مديرية الضرائب لولاية قالمة، الممثلة في شخص مديرها المدعى عليه
بالحضور الشخصي لممثل المصلحة

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/11/08

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) [redacted] المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) [redacted] محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

- بموجب عريضة استرجاع دعوى بعد الخبرة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإداريـــــــــــــة بتاريخ: 28اوت2023 سجلت تحت رقم 469/23 اقامت فيها المسترجعة: [redacted] حي مصمودي صالح رقم 531 ب 03 هيليوبوليس / قالمة، بواسطة دفاعها الأستاذة/ نابتي إيمان، دعوى ضد المسترجع ضدها: وزارة المالية، ممثلة في مديرية الضرائب لولاية قالمة، الممثلة في شخص مديرها، حكم موضوع الاسترجاع: حكم صادر عن المحكمة الإدارية بقالمة صادر بتاريخ: 12/10/2021 تحت رقم جدول 00385/21 وفهرس رقم 00596/21.جاء فيها من حيث الشكل ان الاسترجاع مستوفي لكافة شروطه الشكلية، مما يتعين قبوله شكلا ومن حيث الموضوع ان المسترجعة تمارس نشاط مقاولة اشغال الكهرباء خاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة منذ سنوات 2013/2014/2015/2016/2017/2018 تلقت انذار من قبل المسترجع ضدها بتاريخ 28/10/2018 المقضى بإلزامها بتسديد مبلغ الضريبة المقدر بـ: 7.243.056.25دج بدون إعلامها بالإشعار الأول والثاني طبقا للمادة 19 من ق ا ج وتقدمت بشكوى وتم رفضها من طرف رئيس المركز بتاريخ 07/01/2019 وانه بتاريخ قدمت طعنا امام اللجنة الولائية للطعون وتم رفض كلي للطعن وان الرفض كان على أساس ان المسترجعة تخضع لنظام الربح الحقيقي الى غاية 2014 وان تأسيس الضريبة غير مصرح به الى جانب عدم إيداع التصريحات السنوية لكن المسترجعة خاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وخارجة عن نطاق تطبيق الرسم على القيمة المضافة والنشاط المهني وانها تخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بنسبة 100/05 على المبلغ الإجمالي للمداخيل طبقا للمادة 282 مكرر 01 ومكرر 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الممثلة وان الشهادة س 20 بتاريخ 09/06/2021 رقم أعمال سنة 2013 يقدر ب 7.734.967ورقم اعمال 2014 يقدر ب 10.726.214دج ورقم اعمال 2015 يقدر ب 4.146.480دج ورقم اعمال 2016 يقدر ب2.460.676دج وبهذا فان الضريبة الخاضعة لها المسترجعة والمقدرة بمبلغ 7.243.056.25دج كونها خاضعة لنظام الضريبة المفروضة على المسترجعة والمقدرة بمبلغ 7.243.056.25دج كونها خاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة واحتياطيا تعيين خبير في المحاسبة والجباية توكل له مهمة الاطلاع على الملف الجبائي الخاص بالمسترجعة وتقدير مدى تأسيس الفرض الضريبي انه صدر حكم عن محكمة الإدارية بقالمة بتاريخ 12/10/21 تحت رقم 00385/21 يقضي بتعيين الخبير شواف العياشي مختص في المحاسبة للقيام بالمهام موضوع الخبرة ؛ أن المسترجعة وعند اتصالها بالخبير شواف العياشي وتمكينه بالحكم موضوع الخبرة من اجل المهام المسندة له تعذر عليه إنجازها لظروفه الصحية، أين تقدمت المسترجعة بأمر على عريضة من اجل استبدال خبير و انه وبتاريخ 07/12/2021 تحت رقم 63/2021 صدر امر باستبدال الخبير شواف العياشي وتعيين الأستاذة تباني عواطف خبيرة قضائية معتمدة لدى المحاكم والمجالس في المحاسبة والضرائب و ان الخبيرة تباني عواطف قامت بالمهام المسندة اليها واودعت تقرير خبرتها لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ: 23/03/2022 تحت رقم 17/22 و ان الخبيرة الأستاذة تباني عواطف قامت بتنفيذ جميع المهام المسندة اليها، اين قامت باستدعاء أطراف النزاع قانونا وعن طريق المحضر القضائي، وبذلك تلقت تصريحاتهم والوثائق المتعلق بالنزاع الحالي و ان الخبيرة توصلت الى ان مبلغ الضريبة الحقيقي المستحق دفعه من طرف المسترجعة عن سنوات 2013. 2014. 2015. 2016 يقدر بـ: 2.828.630.53دج بدلا من 7.243.056.25 دج، حيث انه وبذلك فان الخبرة جاءت موضعية ودقيقة، مما يتعين المصادقة عليها ولهذه الأسباب:

في الشكل: قبول الاسترجاع شكلا في الموضوع: المصادقة على خبرة الخبيرة تباني عواطف المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 23/03/2022 وبحسبها جعل الضريبة المستحقة الدفع بالقيمة التي توصلت اليها الخبير من خلال تقرير خبرتها والمقدرة بـ: 2.828.630.53دج.تحميل المسترجع ضدها المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبير

- اجابت المسترجعة بتاريخ 10اكتوبر2023، حيث ان المسترجعة لم تقوم باختيار الخضوع والتحويل الى النظام الربح الحقيقي، وهذا عملا بأحكام المادة 03 من قانون الإجراءات الجبائية

التي جاءت فيها نصها بانه يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ان يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي، ويبلغ الاختيار للإدارة الجبائيةأول فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف الضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي، ويبقى الاختيار ساريا للسنة المذكورة والسنتين المواليتين، حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه. ويمدد الاختيار ضمنيا على فترة 03 سنوات، ويكون لا رجعة فيه طوال تلك الفترة و ان المسترجع ضدها لم تحترم الإجراءات الشكلية المنصوص عليها بال مادة19 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على ان ترسل المسترجع ضدها الاشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة الموصة عليها مع اشعار بالاستلام او يسلم له مع اشعار الاستلام، ويحدد المفتش بعد انقضاء اجل الرد أساس الاخضاع الضريبي الذي يتم تبليغه أيضا للمكلف بالضريبة مع مراعات حق المعني في الاعتراض بعد اعداد جدول التسوية. انه وعكس ما جاءت به المسترجع ضدها، فان تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبيرة الأستاذة تباني عواطف كانت موضوعية ودقيقة كما انه اجابت على جميع الأسئلة المنوطة لها مما يجعلها جديرة بالمصادقة، وازالت الكثير من اللبس والغموض، وهذا من اجل إعطاء كل ذي حق حقه. وعليه بعد استبعاد كافة طلبات ودفوع المسترجع ضدها لعدم تأسيسها وجديتها. استفادة المسترجعة بكافة طلباتها السابقة والحالي

- و بعد انتهاء التحقيق أصبحت القضية مهيأة للفصل حرر أمر باختتام التحقيق الذي بلغ للخصوم طبقا لنص المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،وتم وضع القضية في التقرير و عرض الملف على المحافظ لتقديم التماساته الكتابية طبقا لأحكام المادتين 846،897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي التمس تطبيق القانون

-وبعد تحديد جلسة التقرير تم ادراج القضية في المداولة للفصل فيها بتاريخ 2023/11/08 اين صدر الحكم الاتي بيانه :

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاستماع الى الرئيسة المقررة السيدة [redacted] في تلاوة تقريرها المكتوب
بعد الاطلاع على قانون الاجراءا ت المدنية والادارية
بعد الاطلاع على عريضة اعادة السير في الدعوى بعد الخبرة
بعد الاطلاع على المذكرات الجوابية
بعد الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ 2021/10/12 فهرس رقم 2021/596
بعد الاطلاع على الخبرة المنجزة من طرف الخبير تباني عواطف المودعة بامانة ضبط المحكمة بتاريخ 2022/03/23 ايداع رقم 2022/17
بعد الاطلاع على التماسات محافظ الدولة
بعد المداولة قانونا
من حيث الشكـــل:
حيث ان اعادة السير في الدعوى بعد الخبرة جاء وفقا للاوضاع والشروط الشكلية القانونية يتعين التصريح بقبول الترجيع شكلا.
حيث الموضوع :
- حيث ان المسترجعة تلتمس من المحكمة المصادقة على خبرة الخبيرة تباني عواطف المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة الادارية بتاريخ 2022/03/23 وبحسبها جعل الضريبة المستحقة الدفع بالقيمة التي توصلت اليها الخبيرة من خلال تقرير خبرتها المقدرة ب 2.828.630,53دج (مليونان وثمانمائة وثمانية وعشرون الف وستمائة وثلاثون دينار جزائري وثلاثة وخمسون سنتيما) .
- حيث ان المسترجع ضدها تلتمس رفض الدعوى الاصلية لعدم التاسيس
- حيث ان السيد محافظ الدولة التمس تطبيق القانون
- حيث تبين للمحكمة من خلال ملف القضية انه سبق وان اقامت المسترجعة دعوى ضد

رقم الجدول: 23/00469
رقم الفهرس: 23/00630

المسترجع ضدها مديرية الضرائب لولاية قالمة امام محكمة الحال ملتمسة القضاء اساسا بالغاء الضريبة المفروضة على المدعية والمقدرة بمبلغ 7.243.056,25دج كونها خاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة واحتياطيا تعيين خبير في المحاسبة والجباية توكل له مهمة الاطلاع على الملف الجبائية الخاص بالمدعية وتقدير مدى تاسيس الفرض الضريبي على اساس ان المدعية تمارس نشاط مقاولة أشغال الكهرباء ببلدية هيليوبوليس منذ سنة 2012 وانها خلال سنة 2015 تم تغيير النظام الجبائي للمدعية من النظام الجزافي بعد تعديل المادة 282 مكرر 01 بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015 وانه في غياب تصريح برقم اعمال المدعية تم اخضاعها للتسوية الجبائية وتسوية الوضعية لسنتي 2013 و2014 حسب رقم الأعمال المعتمد وتم إشعار المدعية بالتسوية من قبل المدعى عليها حسب كل سنة مالية مع تطبيق الزيادات المنصوص عليها في المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 116 من قانون الرسم على رقم الأعمال وان المدعية قدمت شكوى بتاريخ 2018/11/05 اين قام مدير الضرائب برفض طعنها و ان المدعية طعنت في قرار الرفض أين اجتمعت اللجنة الطعن الولائية التي قررت في اجتماعها المنعقد بجلسة 2021/01/31 برفض الطعن وهو القرار الذي تم تبليغه للمدعية بتاريخ 2021/02/17 محل طلب الالغاء

- حيث انه بتاريخ 2021/10/12 اصدرت المحكمة حكما فهرس رقم 2021/00596 قضت في الشكل قبول الدعوى و في الموضوع وقبل الفصل فيه : الحكم بتعيين الخبير شواف العياشي مختص في المحاسبة الكائن مقره بحي قهدور الطاهر عمارة 28 رقم 05 قالمة للقيام بالمهام الاتية :-استدعاء اطراف النزاع او من يمثلهما قانونا عن طريق المحضر القضائي - الاطلاع على كل الوثائق المقدمة من الطرفين وسماع ملاحظاتهما - الانتقال الى مقر مديرية الضرائب بقالمة والاطلاع على الملف الجبائي للمدعية والقول ان قامت المدعى عليها باحتساب الضريبة المستحقة وفقا للقوانين المعمول بها والقول ان قامت المدعى عليها اخضاع المدعية للنظام الجبائي الحقيقي بناءا على المقبوضات و قيمة الارباح المحققة للسنوات 2013-2014-2015و2016 و طبقا لأسس قانونية ثابتة بموجب وثائق -القول على ضوء الملف الجبائي للمدعية والتحقيق الذي تم إجرائه من طرف أعوان المدعى عليها ان كانت عملية التقييم صحيحة وان كان النظام الجبائي الذي خضعت له المدعية قانوني حسب سنوات الاخضاع وفي حالة اثبات مخالفتها على الخبير إعادة تشكيل فائض القيمة المقررة وإعادة تحديد المبلغ الحقيقي المستحق الدفع من المدعية الى الخزينة العمومية - على الخبير الاطلاع على اية وثيقة يراها ضرورية لحل النزاع والإجابة على كل تساؤل يطرح في القضية

- حيث ان الخبير [redacted] تم استبداله بالخبيرة [redacted] التي اعدت تقرير خبرتها وتم ايداعه بامانة ضبط المحكمة بتاريخ 2022/03/23 ايداع رقم 17/2022 وتوصلت بعد سماع اطراف النزاع والانتقال الى المركز الجواري للضرائب هيليو بوليس يوم 2022/02/09 تم الاطلاع على ملف المسترجعة وان ادارة الضرائب وقعت في بعض التناقضات والاخطاء من حيث كيفية احتساب الضريبة المستحقة بالنظر الى النظام الجبائي المعمول به سنة قبل 2015 بعدها وانها اخطات في احتساب المبلغ المصرح به سنة 2013 خط بين 2و5 سوف نقوم بتفصيل هذه التناقضات وان الخبيرة قامت بحساب الضريبة المستحقة لكل سنة على حدى وحددت الخبيرة المبلغ الحقيقي المستحق دفعه من طرف المدعية لفائدة الخزينة العمومية عن السنوات 2013-2014-2015-2016 بمبلغ اجمالي يقدر ب 2.828.630,53دج (مليونان وثمانمائة وثمانية وعشرون الف وستمائة وثلاثون دينار جزائري وثلاثة وخمسون سنتيما)

- حيث ان الخبيرة اجابت على تساؤلات المحكمة الا انها بالغت في تقدير الوقائع وان المسترجعة تم اخضاعها الى التسوية الجبائية بسبب مقبوضات مالية مهمة ولم تقم بالتصريح بها وانه ورغم ذلك فان الخبيرة لم تبرر تصرفات المسترجعة وحفاظا على حقوق الاطراف ومراكزهم القانونية ولا سيما حقوق الخزينة العمومية ارتات المحكمة اللجوء الى خبرة ثانية تسند من خلالها لخبير اخر للقيام بنفس المهام المحددة بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2021/10/12 فهرس رقم 2021/00596 .

- حيث انه وعلى الخبير إعداد تقريره وايداعه بأمانة ضبط المحكمة في مهلة شهرين تسري من تاريخ تمكنه من نسخة من الحكم وعلى المسترجعة ايداع تسبيق لمصاريف الخبرة بمبلغ 20.000دج لدى امانة ضبط المحكمة خلال مدة شهر تسري من تاريخ استلامه نسخة من الحكم مع ابقاء حقوق الاطراف محفوظة و المصاريف القضائية موقوفة الى غاية البث في الموضوع

** لهـذه الأسـباب **

تقرر المحكمة الادارية علنيا ابتدائيا حضوريا
في الشكل : قبول اعادة السير في الدعوى بعد الخبرة
وقبل الفصل في الموضوع : تعيين الخبير [redacted] مختص في المنازعات الجبائية الكائن مقره مقابل الاقامة الجامعية للذكور هباش الشريف قالمة للقيام بنفس المهام المحددة بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2021/10/12 فهرس رقم 2021/00596 وعلى الخبير اعداد تقريره وايداعه بامانة ضبط المحكمة في مهلة شهرين تسري من تاريخ تمكنه من النسخة من الحكم وعلى المسترجعة ايداع تسبيق لمصاريف الخبرة بمبلغ 20.000دج لدى امانة ضبط المحكمة خلال مدة شهر تسري من تاريخ استلامه نسخة من الحكم مع ابقاء حقوق الاطراف محفوظة و المصاريف القضائية موقوفة الى غاية البث في الموضوع
* اثبتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيسة المقررة و امين الضبط .

الرئيس(ة) المقرر

أمين الضبط

رقم الجدول: 23/00469
رقم الفهرس: 23/00630